



جامعة الناصر AL-NASSER UNIVERSITY

حقوق الطفل وأحكامه في الشريعة الإسلامية والقانون اليمني

د/ حمود أحمد محمد عبده الفقيه

رئيس قسم الدراسات الإسلامية - كلية
التربية - سقطرة - جامعة حضرموت
للعلوم والتكنولوجيا

AUTHORIZED BY AL-NASSER UNIVERSITY'S RESEARCH OFFICE
جميع حقوق النشر محفوظة لمكتب البحوث والنشر بجامعة الناصر

حقوق الطفل وأحكامه في الشريعة الإسلامية والقانون اليمني

د/ حمود أحمد محمد عبده الفقيه

رئيس قسم الدراسات الإسلامية - كلية التربية -
سقطرة - جامعة حضرموت للعلوم والتكنولوجيا

لما كانت مرحلة الطفولة من المراحل المهمة والأساسية في بناء شخصية الفرد إيجاباً أو سلباً، وفقاً لما يلاقه من اهتمام، جاء الإسلام ليقرّر أن لهؤلاء الأطفال حقوقاً وواجبات، لا يمكن إغفالها أو التغاضي عنها، وذلك قبل أن تُوضَع حقوق ومواثيق الطفل بأربعة عشر قرناً من الزمان .

الطفل في الإسلام هو من لم يبلغ الحلم حد البلوغ، ولا يتجاوز سنة الخامسة عشر . أما تحديد عمره بما لا يتجاوز الثامنة عشرة كما في وثيقة حقوق الطفل الدولية، فترى أن هذا التحديد غير صحيح، وربط الإسلام سنّ الطفولة بالبلوغ أحفظ للطفل والمجتمع والدولة .

تميزت حقوق الطفل في الإسلام على حقوقه في القانون الدولي والوضعي بالعديد من المميزات التي يجب علينا تعرّفها وتعلّمها وإدماجها في برامجنا التربوية والتعليمية والتدريبية حتى نفعّلها في حياتنا تفعيلاً عقلياً شريعياً، وحتى ندافع عن ديننا في ظل التشويه العالمي والمحلي لهذا الدين وشريعته السمحة الغراء، ووسطيته العادلة الفريدة في عالم غابت فيه الوسطية ومعايير العدالة المطلقة.

حق الطفل في تربية حسنة: لقد حمل الإسلام الوالدين مسؤولية تربية الطفل وتعليمه وتهذيب أخلاقه وغرس القيم الدينية لديه، وتنمية قدراته العقلية والجسمية، يقول الرسول الكريم: «أكرموا أولادكم، وأحسنوا أديبهم» (رواه أحمد والترمذي)، ويقول أيضاً: «ما نحل والد ولدا من نحل أفضل من أدب حسن» (رواه أحمد والترمذي)

الحضانة هي حفظ الطفل الذي لا يستقل بأمر نفسه وكل من لا يستقل بأمر نفسه عن الأشياء التي تؤثر عليه وتضره والقيام بكل مصالحه ، ورعايته والاهتمام بكل احتياجاته اللازمة كالطعام واللباس والنوم والتربية والتعليم والتأديب وغيرها وكذلك الإهتمام بجميع شؤون حياته الصحية والنفسية والاجتماعية بديناً وأخلاقياً وهذا ما نص عليه القانون اليمني في المواد (رقم 27) من قانون حقوق الطفل رقم (45) لسنة 2002 م ورقم (138 139) من قانون الأحوال الشخصية رقم (20) لسنة 1992 م .

الملخص

8

المقدمة

إن الحمد لله نحمده تعالى ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

إن الطفولة في الإسلام هي المرحلة الأولى من مراحل عمر الإنسان ... حيث تبدأ منذ ميلاده وتنتهي ببلوغه سن الرشد حيث يكمل نمو عقل الإنسان ويقوى جسمه ويكتمل تميزه ويصبح مخاطباً بالتكاليف الشرعية " قال تعالى) " تَمْ نُخْرِجُكُمْ طِفْلاً ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ) (1 سورة الحج الآية رقم : 5) فواجب الوالدين ولا سيما الأم في هذه المرحلة من أكبر الواجبات الملقاة على عاتقها إذ لا بد وأن يهتموا بطفلهما من جميع جوانبه ، حيث أن توجيه الوالدين في هذه المرحلة له أثره العظيم في حسن تقويم الطفل وصقل مواهبه واستعداده ، ولن يتأتى ذلك إلا من خلال وعى الأب والأم في اختيار كل منهما الآخر . و لما كانت مرحلة الطفولة من المراحل المهمة والأساسية في بناء شخصية الفرد إيجاباً أو سلباً ، وفقاً لما يُلاقيه من اهتمام ، جاء الإسلام ليُقرّر أن لهؤلاء الأطفال حقوقاً وواجبات ، لا يمكن إغفالها أو التغاضي عنها ، وذلك قبل أن تُوضَع حقوق وموathيق الطفل بأربعة عشر قرناً من الزمان .

والطفل في الإسلام هو من لم يبلغ الحلم حد البلوغ ، ولا يتجاوز سنة الخامسة عشر . أما تحديد عمره بما لا يتجاوز الثامنة عشرة كما في وثيقة حقوق الطفل الدولية ، فترى أن هذا التحديد غير صحيح ، وربط الإسلام سنّ الطفولة بالبلوغ أحفظ للطفل والمجتمع والدولة

وقد تميزت حقوق الطفل في الإسلام على حقوقه في القانون الدولي والوضعي بالعديد من المميزات التي يجب علينا تعرّفها وتعلّمها وإدماجها في برامجنا التربوية والتعليمية والتدريبية حتى نفعّلها في حياتنا تفعيلاً عقلياً شرعياً ، وحتى ندافع عن ديننا في ظل التشويه العالمي والمحلي لهذا الدين وشريعته السمحة الغراء ، ووسطيته العادلة الفريدة في عالم غابت فيه الوسطية ومعايير العدالة المطلقة .

لقد أقر الإسلام حقوقاً واسعة للطفل تبدأ من قبل ولادته على وجه الأرض ، وهذه الحقوق منحة ربانية لبني آدم ، ويتضح ذلك في ضرورة اختيار أم ذات نسب فاضل شريف حتى لا يعير بنسبه لأمه بعدا لولادة ، وضرورة رعاية الأم الحامل ، لأن مزاج الطفل ونموه يتأثران إلى حد كبير لظروف الحمل وصحة الأم ، وهناك أحكام الجنين وحقوقه تبدأ بعد الولادة ، أولها اختيار اسم حسن له حتى لا يكون مثالا للنتنا بز بالألقاب ، ثم حقوقا لطفل من الرعاية والحماية والنفقة ثم تتابع الحقوق سواء كان رجلا أو امرأة (11) .

بل إن حقوق الإنسان تظل تصاحبه حتى في قبره ويتجلى ذلك في تحريم نيش القبور ، كما إن حرمة الميت كحرمة الحي فلا يجوز سبه ، بل المندوب ذكر محاسنه ، كما قال تعالى (ولقد كرّمنا بني آدم) (الإسراء 70) فهل يوجد هذا في شريعة أو ديانة أخرى ؟ (12)

حق الحياة : يعتبر حق الحياة أول الحقوق وأهمها ، لأنه حق مقدس في نظر الإسلام يجب حمايته وعدم الاعتداء عليه ، حيث حرم الإسلام قتل النفس بغير حق ، قال تعالى : (ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق) الإسراء ورتب الجزاء على ذلك عقوبة القصاص استقرارا لحياة الناس وإخمادا لموضوع إثارة الفتن ، قال تعالى : (ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون) (البقرة - 179) ، ولم يكتفي الإسلام بعقوبة القاتل في الدنيا بل توعد الله بعقوبة الآخرة ، قال تعالى : (ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً) (النساء - 93)

كما وضع الإسلام أن الاعتداء على النفس الأمانة بغير حق كالاغتداء على الناس جميعاً ، قال تعالى (أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً) (المائدة- 32)
 ومن حقوق الأطفال على الإباء التربية السليمة حيث تعتبر التربية اليوم أساساً في بناء الأفراد والمجتمعات، ولها أثرها في بناء الشعوب والمجتمعات ، ومن أجلها جعل المولى عز وجل مهمة رسالة الأنبياء والأمم التربوية، التي تُكوّن هذه الأمم عقائدياً وسلوكياً وفكرياً، لحمل الرسالة، والقيام بمهمة الاستخلاف في الأرض، ومواصلة الدعوة للناس . وتبدو أهمية التربية ؛ إذا أنها إصلاح وتعد الهدف منها إصلاح الفرد ووقايته من الفساد في الدنيا الذي يترتب عليه عقوبة في الآخرة. حيث تعتبر الأسرة هي اللبنة الأولى من لبنات المجتمع والطفل هو اللبنة الأولى وخليته الحية التي تبني جسد الأمة الإسلامية وكيانها ، فإن لحقها ضرر ، وكثر العطب في تلك الخلايا أنتشر المرض وزاد ألم ذلك الجسد لذا أهتم الإسلام بتكوينها منذ الوهلة الأولى بالتحري في حسن اختيار الزوجة السليمة وهذا حق من حقوق الطفل حسن اختيار أمة. وكذلك اهتم الإسلام بالإنسان منذ نشأته ووجوده جنيناً في بطن أمه

ومن حقوق الطفل الغير قادر على كفاية نفسه ذكراً كان أم أنثى والتي تقع على كاهل الأبوين في حال استمرار الحياة الزوجية والوفاق التام بينهما - أو كان في حال الطلاق والفرقة فكلاهما راعيان ومسؤولان عن رعايتهما ، قال عليه الصلاة والسلام : (كلكم راع ومسؤول عن رعيته) (البقرة) حيث اهتم الإسلام بتخصيص أحكاماً للأسرة المسلمة مثل حق الطفل في الحضانة ، والنفقة و غيرها من الحقوق التي ينبغي أن يتمتع بها الطفل منها أن يعيش عيشة هنيئة في بيت ومجتمع سليم يعترف بحقوقه ويعيش في أسرة متحابية ، ومتراپطة ومتعاونة ومتفاهمة تحت حب وحنان والديه ، أو أحدهما نظراً لأن الطفل يحتاج في مراحل الأولى إلى العناية من والديه كونه يكتسب أحاسيسه ومشاعره من والديه وهذه الأحاسيس والمشاعر تلازم شخصيته خلال أيام الطفولة والمراهقة وسن الرشد وغيرها . أسباب اختيار الموضوع وأهميته:

- 1- جهل كثير من الآباء والأمهات بحقيقة حق الطفل والتربية وكيفيةها.
- 2- أهمية الموضوع، بالنسبة للفرد وللأسرة والمجتمع باعتبارها العامل الأساسي في تشكيل شخصية الفرد الذي يكوّن الأسرة وبالأسرة يكوّن المجتمع.
- 3- غياب استشعار المسؤولية التي تقع على عاتق الوالدين والأمانة التي يحملانها.
- 4- تعامل الوالدين الخاطئ تجاه تقويم أخطاء الأولاد وتصرفاتهم.
- 5- الجرائم والانحرافات التي تحدث في المجتمع يعتبر العامل الأساسي فيها هما الأب والأم إما بالإهمال أو التربية الخاطئة.
- 6- الرغبة في البحث العلمي عموماً، وفي هذا البحث خصوصاً لما فيه من الفوائد والمنافع لي أولاً والمجتمع والباحثين ثانياً.

خطة البحث: يتكون البحث من مقدمة وخمسة فصول وخاتمة.

الفصل الأول: مفهوم حق الطفل في اللغة وفي الشريعة الإسلامية والقانون اليمني :
 وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول : مفهوم حق الطفل في اللغة :

المبحث الثاني : مفهوم حق الطفل في الاصطلاح :

المبحث الثالث: مفهوم حق الطفل في القانون اليمني :

- الفصل الثاني: حقوق الطفل التربوية في الشريعة الإسلامية والقانون اليمني :

- وفيه ثلاثة مباحث:
- المبحث الأول: أهمية التربية في الشريعة الإسلامية والقانون اليمني - وفيه مطلبان
- المطلب الأول: أهمية التربية في الشريعة الإسلامية .
- المطلب الثاني: أهمية التربية في القانون اليمني .
- المبحث الثالث: حق الطفل في التربية الإيمانية و الأخلاقية.
- الفصل الثالث: حق الطفل في التعليم والصحة في الشريعة الإسلامية والقانون اليمني :
- وفيه مبحثان
- المبحث الأول: حق الطفل في التعليم في الشريعة الإسلامية والقانون اليمني :
- وفيه مطلبان
- المطلب الأول: حق الطفل في التعليم في الشريعة الإسلامية :
- المطلب الثاني: حق الطفل في التعليم في القانون اليمني :
- المبحث الثاني: حق الطفل في الرعاية الصحية في الشريعة الإسلامية والقانون اليمني :
- وفيه مطلبان
- المطلب الأول: حق الطفل في الرعاية الصحية في الشريعة الإسلامية
- المطلب الثاني: حق الطفل في الرعاية الصحية في القانون اليمني :
- الفصل الرابع: حق الطفل في الحضانة في الشريعة الإسلامية والقانون اليمني :
- وفيه أربعة مباحث .
- المبحث الأول: معنى الحضانة وحكمها ودليلها في اللغة و الشريعة والقانون
- المبحث الثاني : شروط الحاضن والمحضون في الشريعة والقانون
- المبحث الثالث : صاحب الحق في الحضانة ومدتها وانتقالها في الشريعة والقانون
- المبحث الرابع : أجره الحاضنة وتوابعها من السكنى والخدمة ومكان الحضانة والانتقال بالمحضون .
- الفصل الخامس : حق الطفل في الرضاعة والنفقة في الشريعة الإسلامية والقانون اليمني .
- وفيه مبحثان .
- المبحث الأول: حق الطفل في الرضاعة في الشريعة الإسلامية والقانون اليمني :
- وفيه مطلبان
- المطلب الأول: حق الطفل في الرضاعة في الشريعة الإسلامية :
- المطلب الثاني: حق الطفل في الرضاعة في القانون اليمني :
- المبحث الثاني: حق الطفل في النفقة في الشريعة الإسلامية والقانون اليمني :
- وفيه مطلبان
- المطلب الأول: حق الطفل في النفقة في الشريعة الإسلامية
- المطلب الثاني: حق الطفل في النفقة في القانون اليمني :

الفصل الأول: مفهوم حق الطفل في اللغة وفي الاصطلاح والقانون اليمني :

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول : مفهوم حق الطفل في اللغة :

الحق لغة : قال الجوهري : (الحق خلاف الباطل ، والحق واحد الحقوق) (14) وقال ابن منظور : (الحق نقيض الباطل وجمعه حقوق وحقق) (15)

إذا الحقوق جمع حق ، والحق له إطلاقات عديدة في اللغة منها ما ذكره الفيروز أبادي حيث قال : (الحق من أسماء الله تعالى أو صفاته ، والحق ضد الباطل وواحد الحقوق ، والحقة) (16) أخص منه وحقيقة الأمر . ومن خلال ما تقدم من معاني لهذه المفردة (الحق) يمكن القول بأن المعنى اللغوي الأقرب لموضوع البحث من تلك الإطلاقات هو أن الحق معناه : الأمر الواجب والشيء الثابت ويدل على صحة هذا الإطلاق اللغوي قول الجوهري : (وحق الشيء يحق بالكسر ، أي وجب ، وأحققت الشيء أي أوجبته ، واستحققتة أي استوجبته) (17) ويؤيد قول ابن منظور (وحق الشيء يحق بالكسر ، حقاً أي وجب ، واستحق الشيء أستوجبه) (18) وقال الفيومي : (الحق خلاف الباطل وهو مصدر حقا لشيء من باب ضرب وقتل إذا وجب وثبت ولهذا يقال لمرافق الدار حقوقها .. وفلان حقيق بكذا بمعنى خليق وهو مأخوذ من الحق الثابت (19)

المبحث الثاني : مفهوم الحق اصطلاحاً :

تطلق الحقوق اصطلاحاً على معاني عدة ، وباعتبارات مختلفة ، وترجع تلك الإطلاقات إلى معنيين أساسيين :

المعنى الأول : باعتبار مادتها فتكون هي : مجموعة القواعد والنصوص التشريعية التي تنظم على سبيل الإلزام علائق الناس من حيث الأشخاص والأموال (10) وهي بهذا المعنى تقارب معنى الحكم في اصطلاح الأصوليين ومعنى القانون في اصطلاح القانونيين (11)

المعنى الثاني : باعتبار أثرها ومن تجب له ، فتكون هي المطلب الذي يجب لأحد على غيره (12) وهي بهذا المعنى تقارب تعريف (الحكم) في اصطلاح الفقهاء (13)

وقد عرف الحق بمعناه العام بأنه : اختصاص يقرر به الشرع سلطة (14) قال الجرجاني : (الحق في اللغة هو الثابت الذي لا يسوغ إنكاره ، وفي اصطلاح أهل المعاني هو الحكم المطابق للواقع / يطلق على الأقوال والعقائد والأديان والمذاهب باعتبار اشتغالها على علي ذلك . (15)

المبحث الرابع : مفهوم حق الطفل في القانون اليمني:

أولاً : تعريف الطفل : لقد عرف القانون اليمني الطفل بقوله (الطفل هو كل إنسان لم يتجاوز ثمانية عشر سنة من عمره مالم يبلغ سن الرشد قبل ذلك) (16)

ثانياً : مفهوم حقوق الطفل يهدف قانون حقوق الطفل إلي(تحديد حقوقه الشرعية والقانونية والاجتماعية والاقتصادية والصحية والتربوية والرياضية والثقافية التي يجب أن يتمتع بها جينياً وطفلاً منذ ولادته) (17) (ويكفل القانون لكل طفل التمتع بجميع حقوقه الشرعية وعلى الأخص حقه في ثبوت نسبه والرضاعة والحضانة والنفقة ورؤية والديه وفقاً لأحكام هذا القانون والقوانين النافذة) (18) وتكون لحماية الطفل ومصالحه الأولوية في كافة القرارات والإجراءات المتعلقة بالطفولة والأمومة والأسرة أو البيئة أيأ كانت الجهة التي تصدرها أو تباشرها . (19)

(ولا تخل أحكام هذا القانون بحق الطفل في التمتع بكافة الحقوق والحريات العامة وأوجه الحماية التي تكفلها القوانين النافذة للإنسان عامة والطفل خاصة دون تمييز بسبب الجنس أو اللون أو المعتقد) (20) (ولكل طفل الحق في تكوين الجمعيات والنوادي التي يمارس من خلالها نشاطاته الاجتماعية والثقافية بما يناسب سنه ودرجة نضجه وفقاً للقوانين النافذة) (21) (وللطفل على الدولة الرعاية الصحية أثناء الحمل والولادة وما بعدها) وكذلك تكفل الدولة مجانية التعليم وفقاً للقوانين النافذة) (22) وتكفل الدولة تلبية حاجات الطفل الثقافية في شتى مجالات الأدب والفنون والمعرفة والمعلومات بما يسهل عليهم الانطلاق من وحي التراث الإسلامي والعربي اليمني والاستفادة من التطورات العلمية والثقافية الحديثة وفي إطار احترام قيم المجتمع الدينية . (23)

إلى حشد الطاقات وبذل الجهود. بل إن هذه التربية هي التي تمنحهما النجاح والفلاح في الآخرة، كما في الدنيا، وتظل تُدرّ عليهما الثواب والفضل حتى بعد الممات⁽¹²⁶⁾.

والتربية ليست بالأمر الهين أو الشيء المعتاد كما يظنه البعض من الآباء والأمهات، إنجاب ومأكل وملبس ومشرب وانتهى عندهم الأمر، بل هي أعظم من ذلك بكثير.

ولذا تبدأ هذه التربية من الأيام الأولى للمولود، لأن ما يُربى عليه الطفل في الصغر يظل معه، ويصعب التخلص منه عندما يكبر. وينبه علماء النفس والمربون على أهمية السنوات الأولى من الطفولة، فالإنسان هو نتاج وحصاد تلك السنوات من التربية أو الإهمال. وقديماً قال الحكماء: ما أشد فطام الكبير، وأعسر رياضة الهرم⁽¹²⁷⁾. فتكوين العادة في الصغر أيسر بكثير من الكبر، ذلك لأن الجهاز العصبي الغض للطفل أكثر قابلية للتشكيل وأيسر حفرأ على مسطحه، أما في الكبر فإن الجهاز العصبي يفقد كثيراً من مرونته فيصبح الحفر عليه أشق⁽¹²⁸⁾. بل تؤثر السنوات الأولى للطفل على نفسيته في المستقبل سلباً وإيجاباً.

ولقد أثبتت الدراسات، وثبت لدى الباحثين تأثير السنوات الأولى من العمر، في حياة الإنسان، وقد وجد أنه إذا ما لببت حاجات ورغبات الطفل في الأشهر الأولى من الطعام والراحة والمحبة، وغير ذلك أن يكون حظه في حياة مستقبلية سعيدة⁽¹²⁹⁾. يقرر علماء النفس والمربون أن كثير من الإساءة للوالدين من الأولاد هي أصلاً ناجمة عن التربية الغير صحيحة أو التراكمات التي كانت في فترة طفولة الوالد، فالأب والأم الذي عانيا من سوء معاملة والديهما قد يحملا نفس هذه الإساءة إلى أولادهما. فهناك من يرى أن دورة إساءة معاملة الطفل ترتبط بفرضية انتقال إساءة معاملة الطفل عبر الأجيال، والتي تشير إلى أن الأفراد الذين يُساء معاملتهم في الطفولة من المحتمل أن يكونوا مسيئين لأطفالهم في مرحلة الرشد، وذلك مقارنة بالأفراد الغير مساء معاملتهم في الطفولة بمعنى أن المشكلات السلوكية والنفسية التي تنشأ عن الإساءة في الطفولة تزيد من احتمالية أن يصبح هؤلاء الأطفال مسيئين في مرحلة الرشد مع أطفالهم وزوجاتهم⁽¹³⁰⁾.

فلا بد إذاً من الاهتمام بالأولاد منذ سنواتهم الأولى؛ فالسنوات الأولى تعد عاملاً مهماً في تشكيل شخصية متوازنة، قوية ومؤثرة. والتربية اهتمام بكافة النواحي الإيمانية والصحية والعلمية والأخلاقية، فلا بد أن يراعي الوالدان كل هذه الجوانب، ليخرج الأولاد بشخصيات متوازنة وواعية كما ينبغي تجنب الإفراط والتفريط في هذه الجوانب. فالشخصية المتزنة ذات أثر فعال في حياة الأفراد والجماعات، ولا تتكامل إلا عندما تكون قد وجهت من كل جوانبها ورُبِّيت من كل أقطارها، وهُدِّيت من كل أطرافها⁽¹³¹⁾. إن الاهتمام بتنشئة الأولاد منذ الصغر ليخرجوا إلى المجتمع نافعين مصلحين، خير من إهدار القوى والطاقات في معالجة النتائج السلبية للإهمال والتفريط

وأيهما أولى بالاهتمام والتقديم: إعداد أجيال صحيحة النشأة، قويدة البنين، أم بذل الجهود في إصلاح الراشدين؟ وإذا كان كلا الأمرين ضرورياً، فإن أولوية تربية الأطفال والناشئين تفرض نفسها⁽¹³²⁾. إن التمزق الذي يصيب مجتمعاتنا، والضياع الذي تعيش فيه أجيالنا نتيجة لهذا التقصير، أو الغياب الكبير لمسؤولية التربية وتأثير الأسرة⁽¹³³⁾.

وعلى هذا فالتربية هي عملية بناء وإصلاح ورعاية حتى التمام، ولكي نضمن إخراج طفل سوي لا بُدَّ من تربيته وتنشئته على الإسلام، فالنظرة التربوية الإسلامية تهتم بكل مجالات الحياة الصحية والنفسية والأخلاقية والاجتماعية وما إلى ذلك والتربية فريضة في حق الآباء، وهي مسؤلية وأمانة لا يجوز التخلي عنها، قال تعالى: ((إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا)) (الأحزاب: 72).

فلا بُدَّ أن يشعر كلا الأبوين أنها مسؤولان عن أطفالهما، وهما محاسبان على التقصير في تربيتهما، وعن هذه المسؤولية يقول النبي صلى الله عليه وسلم: (كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ....)

فللعلم أهمية كبيرة؛ ولهذا كانت أول سورة تنزل على معلم البشرية هي قوله تعالى: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقْوَاهُ وَالْعِلْمَ يُرْفَعُ بِهِ وَمَنْ شَرَفَ الْعِلْمَ أُنزِلَتْ لَهُ الْوَسِيلَةُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ عَلِيمٌ [العلق:1]). بل ومن شرف العلم أن ذكرت الأداة الموصلة إليه وهي القلم. ولأن الله عز وجل يقول: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا احْكُمُوا بَيْنَنَا بِحُكْمِ اللَّهِ وَبِأَمْرِ الرَّسُولِ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَالَّذِينَ يَلْمِزُونَ أَنْفُسَهُمْ يَلْعَنُونَ اللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ [المائدة:42]). ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقْوَاهُ وَالْعِلْمَ يُرْفَعُ بِهِ وَمَنْ شَرَفَ الْعِلْمَ أُنزِلَتْ لَهُ الْوَسِيلَةُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ عَلِيمٌ [العلق:1]). بل ومن شرف العلم أن ذكرت الأداة الموصلة إليه وهي القلم. ولأن الله عز وجل يقول: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا احْكُمُوا بَيْنَنَا بِحُكْمِ اللَّهِ وَبِأَمْرِ الرَّسُولِ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَالَّذِينَ يَلْمِزُونَ أَنْفُسَهُمْ يَلْعَنُونَ اللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ [المائدة:42]). ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقْوَاهُ وَالْعِلْمَ يُرْفَعُ بِهِ وَمَنْ شَرَفَ الْعِلْمَ أُنزِلَتْ لَهُ الْوَسِيلَةُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ عَلِيمٌ [العلق:1]). بل ومن شرف العلم أن ذكرت الأداة الموصلة إليه وهي القلم. ولأن الله عز وجل يقول: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا احْكُمُوا بَيْنَنَا بِحُكْمِ اللَّهِ وَبِأَمْرِ الرَّسُولِ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَالَّذِينَ يَلْمِزُونَ أَنْفُسَهُمْ يَلْعَنُونَ اللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ [المائدة:42]).

فمن وقاية الأهل تعليمهم ما يُهمهم من أمور دينهم ودنياهم، حتى لا يقعوا فريسة الضلال والانحراف ويكون مصيرهم إلى النار بسبب إهمالهم تعليم أبنائهم. ولا شك أن هذه المسؤولية بالغة الخطورة والأهمية؛ لأن الإسلام حمل الآباء والمربين مسؤولية كبرى في تعليم الأولاد، وتنشئتهم على المعرفة والعلم والإدراك الناضج، لتفتح المواهب، وتتضح العقول^[54]. ومن هنا كان اهتمام المربين جيلاً بعد جيل بتربية الأولاد والاعتناء بتعليمهم وتوجيههم وتقييم اعوجاجهم^[55].

ومن الحقوق الواجبة على الآباء والأمهات تجاه أولادهم حق التعليم. تعليم الأولاد ما يقيهم من الضياع في الدنيا والخسران في الآخرة؛ وذلك بتعليمهم أمور دينهم وهذا التعليم أمانة في أعناق الآباء والأمهات فإن قصر الآباء والأمهات فيه ووقع الأولاد في المعاصي فإن الآباء والأمهات يُعذبون يوم القيامة؛ ولذا كان عليهم تعليم أولادهم وتعريفهم بربهم وكتابهم ونبينهم واليوم الآخر ويجب على الوالدين أن لا يؤخرا تعليم أولادهما فأفضل المراحل للتعليم مرحلة الطفولة. حيث يكون الولد أصغر ذهنًا وأقوى ذاكرة، وأنشط تعليمًا^[56].

المطلب الثاني : حق الطفل في التعليم في القانون اليمني :

اهتم المشرع اليمني بحقوق الطفل في مجال التعليم اهتماماً بالغاً ويتضح ذلك الاهتمام من قوله: (تكفل الدولة مجانية التعليم وفقاً للقوانين النافذة ، ويجب أن تهدف المناهج التعليمية إلى الطفل تكويناً علمياً وثقافياً وتنمية شخصيته ومواهبه ومهاراته وتعريفه بأمور دينه وتربيته على الاعتزاز بذاته وكرامته واحترامه للآخرين وكرامتهم والتشبع بقيم الخير والحق والإنسانية ، بما يضمن إعداداً متكاملاً يجعل منه إنساناً مؤهلاً مؤمناً بربه ووطنه قادراً على الإسهام بكفاءة في مجالات الإنتاج والخدمات أو مهيناً لاستكمال التعليم العالي علي أساس تكافؤ الفرص بين الجنسين .)^[57]

(تعمل الدولة علي إنشاء المدارس ومراكز محو أمية الأطفال في كل المحافظات ، ويجب أن تكون مستوفية الشروط التربوية لكل المراحل الدراسية وأن تستوعب الأطفال في سن القبول للدراسة وأن توفر لها المستلزمات والوسائل المطلوبة ، وتعمل الدولة علي تحقيق تكافؤ الفرص في التعليم ومساعدة الأسر التي تمنعها الظروف الاقتصادية والاجتماعية من إلحاق أطفالها بالتعليم الإلزامي)^[58]

المبحث الثاني : حق الطفل في الرعاية الصحية في الشريعة الإسلامية والقانون اليمني :

وفيه مطلبان

المطلب الأول حق الطفل في الرعاية الصحية في الشريعة الإسلامية :

لو تأملنا في نصوص الشريعة الإسلامية لرأينا حرص الشريعة الإسلامية على بناء الجسد الصحي القوي قال تعالى :

﴿وَاللَّهُ يَتَّبِعُ الَّذِينَ يَدْعُونَ إِلَى الْبُرْهَانِ وَالْحَقِّ وَاللَّهُ يَهْدِي الْقَوْمَ الصَّالِحِينَ﴾⁽¹⁵⁹⁾ وإرضاع الطفل من الواجبات على الوالدين لرعايته والحافظ على حياته ، ففي هذه الفترة لا يستطيع الطفل تناول الطعام كالكبار ، وتستمر هذه الرضاعة حتى يتمكن الطفل من تناول الأغذية ، وهذا الإرضاع واجب ، تأتم الأم بتركه إن تعينت. وقد قرر الأطباء أن إرضاع الأم اللين لولدها يفيد إفاضة كبيرة ، كما قرروا أن الرضاعة الطبيعية من لبن الأم أفضل من الصناعية ومن الرضاعة من مرضعة أخرى ، وذلك لتناسب التركيب الغذائي والعضوي بين الأم وولدها بالإضافة إلى أن عملية الإرضاع الطبيعي تنشط الجهاز الهضمي للمرأة ، وتحمله على الحصول على المواد الغذائية اللازمة لنمو المولود⁽¹⁶⁰⁾. وإذا ثبت أن لبن الأم أنفع له فإن نزع من ثدي أمه في وقت مبكر حفاظاً على نضارة الأم واستغناء بغذاء مطلوب ، تقصير في حقه ، وعزل له عن مصدر قوته ومنعته ، في وقت تنمو فيه أعضاؤه وتتشكل طباعه⁽¹⁶¹⁾.

وتقوم حالياً الدعوة الطبية العالمية ، وتعقد المؤتمرات الصحية العلمية ، والحلقات والندوات التي تهدف إلى ضرورة العمل على إيجاب الرضاعة من أمه رضاعة طبيعية وألا تلجأ الأم إلى المرضعات أو الرضعات الصناعية إذ أن طبيعة لبن الأم تطابق طبيعة تكوين جسد طفلها ولا تتطابق مع غيره ولا تتسجم مع سواه ولذا يوصي العلماء بهذه الرضاعة بعد أن تأكد أن لبن الأم فيه الوقاية والعلاج لكثير من أمراض الأطفال بشرط أن يرضعه من أمه مباشرة وفي أيامنا الأخيرة؛ فلقد توصل العلم إلى تقرير أن حالات الذبحة والسكتة القلبية وأمراض تصلب الشرايين بين الشباب والتي راجت في عصرنا الحديث إنما سببها الرئيسي هو الرضاعة الصناعية⁽¹⁶²⁾.

وقوله عليه الصلاة والسلام: (المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف ، وفي كل خير أحرص على ما ينفعك واستعن بالله ، ولا تعجز ، وإن أصابك شيء فلا تقل لو أني فعلت كذا وكذا ، ولكن قل: قدر الله وما شاء فعل ، فإن لو تفتح عمل الشيطان)⁽¹⁶³⁾. أي أن كلاهما فيه خير ، إلا أن المؤمن القوي أحب ، فهو الأقدر على القيام بواجباته تجاه ربه ونفسه وأسرته والمجتمع ، ومن هنا حرص الإسلام على التنشئة الصحية السليمة. واهتم الإسلام بالأولاد وحث الأبوين على الاهتمام بهم في كافة الجوانب ومنها الجانب الصحي ومن هذه النصوص يتبين لنا وجوب العناية بالصحة الجسدية للأولاد ووقايتهم من الأمراض بتوفير ما يلزمهم لذلك. والإسلام يحث على رعاية الأولاد رعاية طبية في حال مرضهم تستهدف وقايتهم من الأمراض وعلاجهم منها⁽¹⁶⁴⁾. وعلى الوالدين أيضاً الاهتمام بريضة الأولاد الرياضية البدنية وتعلم السباحة والرمية وركوب الخيل وهو ما حثنا على تعلمه رسولنا الكريم وصحابته الكرام رضي الله عنهم⁽¹⁶⁵⁾.

ومن واجبات الأب تبعاً لقوامته على من تحت ولايته من زوجة وبنين وبنات وغيرهم وأن يلبي حاجاتهم الصحية ، فلا يصح إهمالهم حال المرض ولا التقدير في علاجهم بخلاً وشحاً أو أنفة وبغضاً.

المطلب لثاني : حق الطفل في الرعاية الصحية في القانون اليمني :

- أهتم المشرع اليمني بالرعاية الصحية للطفل اهتماماً بالغاً ويتضح ذلك من خلال الأتي :
- نصت المادة رقم (68) من قانون حقوق الطفل رقم (45) لسنة 2002 م على أن (للطفل على الدولة حق الرعاية الصحية أثناء الحمل والولادة وما بعد الولادة من خلال:
- 1 - توفير الخدمات الصحية الأساسية وتأهيل الكوادر الصحية المدربة لإدارة وتقديم الخدمات الصحية الأولية والعمل على تطوير البنية التحتية لهذه الخدمات .
 - 2 - مجانية المعالجة للأطفال غير القادرين وإلزام جميع المؤسسات الصحية ومرافق خدمات الرعاية الصحية الأولية ومرافق إعادة تأهيل الأطفال بتقديم الرعاية الصحية للأطفال كل في مجال تخصصه وضمن متابعة المعالجة للأمراض المزمنة .
 - 3 - تعميم التوعية الصحية الشاملة المتخصصة بصحة الأم والطفل .
- ونصت المادة رقم (69) من القانون نفسه على أنه : (للطفل على الدولة حق اتخاذ كافة الإجراءات والتدابير الفعالة لإلغاء الممارسات الضارة بصحته .) وكما نصت المادة رقم (70) من نفس القانون على أن : (تلتزم الدولة وتلتزم القطاع الخاص عبر الأجهزة الصحية بإجراء الفحص الكامل للأطفال حديثي الولادة والرضع وإجراء ما يلزم من علاج أو تدخل جراحي مبكر لتلافي نشوء أي إعاقة أو إضرار بصحة الطفل مستقبلاً .) ونصت المواد رقم (74 ، 75 ، 76) على أنه (يجب تطعيم الطفل وتحصينه مجاناً في مكاتب الصحة والوحدات الصحية وفقاً للنظم والمواعيد التي تحددها وزارة الصحة العامة وذلك لوقايته من الأمراض المعدية والشائعة .) (يقع واجب تقديم الطفل للتطعيم والتحصين علي عاتق والديه أو وصيه أو وليه أو الشخص الذي يكون الطفل في حضانتته أو دور الرعاية الاجتماعية المعنية برعاية الأيتام .) (يجب أن يباشر عملية التطعيم والتحصين كادر فني مؤهل مرخص له بمزاولة ذلك من وزارة الصحة)

- الفصل الرابع : حق الطفل في الحضانة في الشريعة الإسلامية والقانون اليمني :
- وفيه أربعة مباحث .

المبحث الأول: معنى الحضانة في اللغة و الشريعة والقانون وحكمها .

معنى الحضانة في اللغة :

الحضانة لغة (بفتح الحاء وكسر ها) معناها الحضن والجنب أو الصدر ،والعضدان وما بينهما ، يقال حضن الطائر بيضه إذا ضمه إلى نفسه تحت جناحه ، وحضنت الأم ولدها إذا ضمته إلى جنبها أو صدرها ، وقامت بتربيته ، وتسمى حينئذ حاضنته (661) وقيل حُضَانَةٌ : جمع حاضن ، لأن المرابي الكافل يضمُّ الطفل إلى حضنه وبه سميت الحاضنة ، وهي التي تربي الطفل بالفتح فعلها (671) وفي معجم لغة الفقهاء الحضانة بفتح الحاء مصدر(حضن الصبي) تحمل مؤنثه وتربيته (681) (

معنى الحضانة في الشريعة الإسلامية :

تربية الطفل ورعايته والقيام بجميع شؤونه لمن له حق الحضانة . أو هي تربية وحفظ من لا يستقل بأمـر نفسه عما يؤذيه لعدم تميزه ، كطفل ومجنون وكبير ومعتوه والمعتوه وهو مختل العقل وذلك برعاية شؤونه وتدبير طعامه وملبسه ونومه ، وتنظيفه وغسله وغسل ثيابه في سن معينة ونحوها مما يلزم لراحته المعنوية والبدنية وذلك ممن له حق تربيته شرعاً من الأقارب المحارم (691)

ومن خلال ما سبق نستطيع أن نخرج بتعريف جامع مانع للحضانة وهو حفظ الطفل الذي لا يستقل بأمـر نفسه وكل من لا يستقل بأمـر نفسه عن الأشياء التي تؤثر عليه وتضره والقيام بكل مصالحه ، ورعايته والاهتمام بكل احتياجاته اللازمة كالطعام واللباس والنوم والتربية والتعليم والتأديب وغيرها وكذلك الاهتمام بجميع شؤون حياته الصحية والنفسية والاجتماعية بدنياً وأخلاقياً .

معنى الحضانة في القانون اليمني :

عُرفت الحضانة في القانون اليمني كما نصت عليه المواد (رقم) 27 من قانون حقوق الطفل رقم (45) لسنة 2002 م ورقم (138، 139) من قانون الأحوال الشخصية رقم (20) لسنة 1992 م بأن (الحضانة : هي حفظ الصغير الذي لا يستقل بأمـر نفسه وتربيته ووقايته مما يهلكه أو يضره ، وبما لا يتعارض مع حق وليه وهي حق للصغير ، فلا يجوز التنازل عنها وإنما تمتنع بموانعها ، وتعود بزوالها ،ومدة الحضانة تسع سنوات للذكر واثنى عشر سنة للأنثى مالم تقدر المحكمة غير ذلك لمصلحة الطفل) وبالمقارنة بين التعاريف السابقة في الشريعة الإسلامية والقانون اليمني يتضح أن القانون اليمني حصر الحضانة في حفظ الصغير الذي لا يستقل بأمـر نفسه فقط أما تعريفها في الشريعة الإسلامية فهي حفظ من لا يستقل بأمـر نفسه عما يؤذيه لعدم تميزه ، كطفل ومجنون وكبير ومعتوه والمعتوه وهو مختل العقل حكم الحضانة : أنها واجبة لأن الطفل المحضون ومن في حكمه يهلك بتركها فوجب حفظه من الهلاك كما يجب الإنفاق عليه وإنجاؤه من المهالك (701)

المبحث الثاني : شروط الحاضن والمحضون في الشريعة الإسلامية والقانون اليمني :

وفيه مطلبان

المطلب الأول : شروط الحاضن والمحضون في الشريعة الإسلامية والقانون اليمني :

أولاً : شروط المحضون : المحضون هو الذي لا يستقل بأمور نفسه مما يؤذيه كونه لا يميز كالطفل والمجنون والمعتوه والكبير ، فلا تثبت الحضانة إلا على الطفل أ والمجنون والمعتوه والكبير . أما البالغ الرشيد فلا حضانة عليه ، وهو الذي يختار الإقامة عند من شاء من أبويه . فإن كان الشخص رجلاً، فله الانفراد بنفسه لاستغنائه عن أبويه ويستحب الأ ينفرد عنهما ، ولا يقطع بره عنهما . وإن كان

أنثى لم يكن لها الانفرد ، ولأبيها منعها منه ، لأنه لا يؤمن أن يدخل عليها من يؤذيها ويلحق العار بها وبأهلها ، وإن لم يكن لها أب ، فلوليها وأهلها منعها من الانفرد (171)

ثانياً شروط الحاضن : يشترط فيمن يتولى تربية الطفل الشروط التالية :

- 1 - شروط عامة في الرجال والنساء .
 - 2 - شروط خاصة بالنساء فقط .
 - 3 - شروط خاصة بالرجال .
- وهذه الشروط بعضها متفق عليه كالحرية والعقل والبلوغ والقدرة والأمانة وعدم كون الأنثى متزوجة بأجنبي عن الصغير ، وكون الحاضن ذات رحم من الصغير وبعضها مختلف فيه كالرشد والإسلام (172) أولاً الشروط العامة في الرجال والنساء :
- يشترط في الحاضن من الرجال والنساء ما يلي :
- 1 / العقل : فلا حضانة لطفل ولا لمعتوه ولا لمجنون لأنهم لا يقدرّون القيام بالحضانة كونهم في حاجة إلى من يرعى أمورهم ومصالحهم فهم لا يحسنون القيام بمصالحهم فمن باب أولى لا يستطيعون القيام بحضانة غيرهم . (173)
 - 2 / البلوغ : فلا حضانة لغير بالغ ولو كان مميزاً ، لأنه في حاجة إلى من يرعى شؤونه فمن الأولى لا يستطيع أن يرعى شؤون غير .
 - 3 / القدرة على تربية المحضون : وهي الاستطاعة على صون الصغير في خلقه وصحته ، فلا حضانة للعاجز لكبر سن أو مرض أو شغل لأن العاجز كالمسن الذي أفعده السن عن القيام بشأنه لا يستطيع القيام بشأن المحضون كذلك من به مرض ، إلا أن يكون عنده من يحضن فإذا كان المرض طارئاً يرجى زواله لم يمنع من استحقاق الكفالة ، وإذا كان المرض ملازماً للشخص ولا يرجى شفائه وله تأثير شديد مما يجعله يتشاغل بشدة أمه فلا حضانة له لقصوره في مراعاة حقوق الطفل وتربيته ولا حضانة لمن به مرض منفر كالجدام (174) والبرص (175) فالمرأة المحترفة أو العاملة إن كان عملها يمنعها من تربية الصغير والعناية بأمه ، لا تكون أهلاً للحضانة . وإن كان عملها لا يحول دون رعاية الصغير وتدريب شؤونه ، لا يسقط حقها في الحضانة . (176)
 - 4 / العدالة والأخلاق الحميدة : فلا حضانة لفاسقة أو فاسق لأنه لا يوثق بفاسق بالقيام بحضانة الطفل ، لأنه قد ينشأ على أخلاقه ويقتدي به في تصرفاته.
- واشترط العدالة هو مذهب الجمهور (177) وقال بعض الفقهاء : لا تشترط العدالة في الحاضن لأن هذا الشرط يصعب تطبيقه ويؤدي إلى ضياع الأطفال وفيه حرج ولا سيما في الوقت الذي انتشر الفسق في الناس ولم ينجو منه إلا القليل (178)
- والظاهر أنه تشترط العدالة والأمانة عندما يكون للطفل حاضنان أحدهما أبعد والأخر أقرب وهو فاسق فيسقط حق الأقرب لفسقه وتنتقل إلى الأقرب إذا كان عدلاً ، أما إذا لم يوجد للطفل إلا حاضن واحد فلا يشترط فيه العدالة لتعذر من يقوم مقامه في رعاية الطفل وحفظه .
- موقف القانون اليمني: نصت المادة 28 من قانون حقوق الطفل رقم (45) لسنة 2002 م ورقم (140) من قانون الأحوال الشخصية رقم (20) لسنة 1992 م على أنه (يشترط في الحاضن البلوغ والعقل والأمانة على الصغير والقدرة على تربيته وصيانته بنياً وأخلاقياً) وكذلك نصت المادة (143) من قانون الأحوال الشخصية ، والمادة (31) من قانون حقوق الطفل .
- على أنه من مسقطات الحق في الحضانة (الجنون ونحوه من المنفردات كالجدام ، والبرص ، وكذا العمى، والإهمال، والفسق وترك حفظ الصغير .)

5 / الإسلام: اختلف الفقهاء في حضانة الكافر للمسلم على قولين :

القول الأول : ذهب أصحاب القول الأول إلى أنه تثبت حضانة الكافر على المسلم وقال بذلك الحنفية والمالكية (791) فيصح عندهم كون الحضانة كتابية أو غير كتابية ، سواء أكانت أم أم غيرها ، لأنه صلى الله عليه وسلم خير غلاماً بين أبيه المسلم وأمه المشركة ، فمال إلى الأم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ((اللهم أهده فعدل إلى أبيه)) (80) و لأن مناط الحضانة الشفقة وهي لا تختلف باختلاف الدين . لكن اختلف هؤلاء في مدة بقاء المحضون عند الحضانة غير المسلمة : فقال الحنفية : إنه يبقى عندها إلى أن يعقل الأديان ، ببلوغه سن السابعة ، أو يتضح أن في بقاءه معها خطراً على دينه ، بأن بدأت تعلمه أمور دينها أو تذهب به إلى معابدها ، أو تعودته على شرب الخمر ، وأكل لحم الخنزير

وقال المالكية : إنه يبقى مع الحضانة إلى انتهاء مدة الحضانة شرعاً ولكنها تمنع من تغذيته بالخمر ولحم الخنزير ، فإن خشينا أن تفعل الحرام أعطى حق الرقابة إلى أحد المسلمين ، ليحفظ الولد من الفساد (81) واختلفوا أيضاً في إسلام الحاضن :

فراى الحنفية : أنه يشترط إسلام الحاضن واتحاد الدين ، بخلاف الحضانة ، لأن الحضانة نوع من الولاية على النفس ، ولا ولاية مع اختلاف الدين ولأن حق الحضانة عندهم مبني على الميراث ، ولا ميراث بالتعصيب للرجال مع اختلاف الدين ، فلو كان الطفل مسيحياً أو يهودياً وله أخوان أحدهما مسلم والأخر غير مسلم ، كان حق الحضانة لغير المسلم .

ورأى المالكية : أنه لا يشترط إسلام الحاضن أيضاً كالحضانة ، لأن حق الحضانة للرجل لا يثبت عندهم إلا إذا كان عنده من النساء من يصلح للحضانة كزوجة أو أم أو خالة أو عمه ، فالحضانة في الحقيقة حق للمرأة . (82)

الرأي الرابع : الراجح والله أعلم اشتراط إسلام الحاضن حفاظاً على دين المحضون ؛ حتى لا يخرج عن الإسلام ، كما أن استدلال من لم يشترط الإسلام مردود عليه بعدم ثبوت نقله واضطرابه .
6 / ألا يكون الحاضن أعمى كما أفتى به عبدالمالك بن إبراهيم المقدسي (83) لأن الأعمى لا يستطيع أن يقوم بمصالحه فمن باب أولى لا يستطيع أن يقوم بمصالح المحضون .

موقف القانون اليمني: اشترط نفس الشرط بقوله (وكذا العمى، والإهمال، والفسق وترك حفظ الصغير . المادة (143) من قانون الأحوال الشخصية ، والمادة (31) من قانون حقوق الطفل . فالقانون اعتبر العمى من موانع الحضانة .

النوع الثاني - شروط خاصة بالنساء :

يشترط في المرأة الحضانة أيضاً بعض الشروط التالية :

1 / ألا تكون متزوجة بأجنبي عن الصبي أبو بقریب غير ذي محرم منه باتفاق (84) لقوله صلى الله عليه وسلم (أنت أحق به مالم تتكحي) (85) ولأنه يعامل الصغير بقسوة وكرهية ، ولأنها مشغولة عنه بحق الزوج . فإن كانت متزوجة بقریب محرم للمحضون كعمه وابن عمه فلا يسقط حقها في الحضانة ، لأن من تزوجته له حق في الحضانة ، وشفقته تحمله على رايته ، فيتعاونان على كفالته . (86)

موقف القانون اليمني : نصت المادة رقم (29) الفقرة (أ) من القانون اليمني رقم (45) لسنة 2002م بشأن حقوق الطفل على أنه يسقط حق الأم في الحضانة إذا تزوجت بأجنبي (أن لا تكون متزوجة من زوج أجنبي بالنسبة للمحضون إلا إذا رأت المحكمة خلاف ذلك .

ولا يختلف قول الجمهور في ذلك إن تزوجت بذوي رحم؛ لأن الحديث لم يُفصل ، أما الحنفية لم يبطلوا حق الأم في الحضانة إن تزوجت بذوي محرم من الصبي كأن تزوجت بعمه؛ لأنه لا يلحقه الجفاء منهما لوجود المانع من ذلك وهو القرابة على الشفقة (871)

الرأي الراجح حسب ما يبدو لي والله أعلم أنه يسقط حق الأم في الحضانة إذا تزوجت ؛ لأن الحديث لم يُفصل إن كان بذوي رحم مُحَرَّم أو غيره .

2 / أن تكون الحاضنة ذات رحم مُحَرَّم من الصغير كأمه وأخته وجدته .

موقف القانون اليمني : نصت المادة رقم (29) الفقرة (أ) من القانون اليمني رقم (45) لسنة 2002م بشأن حقوق الطفل على أنه (يشترط في الحاضنة زيادة على الشروط المذكورة في المادة (28) من هذا القانون ما يلي (أ) إذا كانت امرأة أن تكون ذات رحم محرم للمحضون إن كان ذكراً) .

3 / ألا تكون قد امتنعت عن حضانتها مجاناً والأب معسراً لا يستطيع دفع أجره الحضانة ، فإن كان الأب معسراً وقبلت قريبة أخرى تربيته مجاناً ، سقط حق الأولى في الحضانة وهذا شرط عند الحنفية . (881)

4 / ألا تقيم الحاضنة بالصغير في بيت يبغضه ويكرهه ، ولو كان قريباً له : لأن سكنها مع المبغض يعرضه للأذى والضياع . فلا حضانة للجدة إذا سكنت مع بنتها أم الطفل إذا تزوجت ، إلا إذا انفردت بالسكنى عنها . وهذا الشرط عند المالكية .

موقف القانون اليمني : نصت المادة (28) من قانون حقوق الطفل على : (وأن لا تمسكه في بيت يبغضه) فهو مطابق لما جاء في الشريعة الإسلامية بأنه لا يجوز أن يبقى الطفل مع أمه في بيت يبغضه .

5 / واشترط المالكية ألا يسافر ولي المحضون أو الحاضنة ستة برد (891 فأكثر وهي مسافة القصر ، فإن أراد أحدهما السفر أخذ المحضون من حاضنته . (901) وقال بعض الفقهاء : إن المقيم أولى بالحضانة مطلقاً، سوا كان قريباً أم بعيداً أو مخوفاً أم آمناً لأن السفر إضرار بالولد (911)

النوع الثالث: شروط خاصة بالرجال:

يشترط في الرجال الذين يقومون بالحضانة ما يلي :

1 / أن يكون الحاضن محرماً لمحضون أنثى مشتهة — وهي التي حدد الحنفية والحنابلة سنها بسبع سنوات — ؛ حذراً من الخلوة وانتفاء المحرمية بينهما ، إن لم تبلغ حد الشهوة أعطيت له بالاتفاق ؛ لأنه لا فتنة . فلا يكون لابن العم حضانة ابنة عمه المشتهة . وأجاز الحنفية إذا لم يكن للبنت عصبه غير ابن عمها إبقاءها عنده بأمر القاضي إذا كان مأموناً عليها ولا يخشى عليها الفتنة منه .

وكذلك أجاز الحنابلة تسليمها لغير محرم ثقة إذا تعذر غيره وأجاز الشافعية لغير محرم إن رافقته بنته أو نحوها كأخته الثقة ، وتسلم لها لا له ، إن لم تكن في رحله ، كما لو كان في الحضر ، أما لو كانت بنته أو نحوها في رحله ، فإنها تسلم إليه ، فتؤمن الخلوة .

2 / أن يكون عندا لحاضن من أب أو غيره من يصلح للحضانة من النساء كزوجة أو أم أو خالة أو عمه ؛ إذ لا قدرة ولا صبر للرجال على أحوال الأطفال كما للنساء . فإن لم يكن عند الرجل من يحضن من النساء فلاحق له في الحضانة . وهذا شرط عند المالكية .

واشترط المالكية أيضاً ألا يسافر ولي المحضون أو تسافر الحاضنة نُقْلة ستة برد فأكثر ، فإن أراد الولي أو الحاضنة السفر المذكور ، كان له أخذ المحضون من حاضنته إلا أن تسافر معه ، بشرط كون السفر لموضع مأمون الطريق ، وهو شرط يقيد شروط الحضانة عند النساء (921)

المبحث الثالث : صاحب الحق في الحضانة ومدتها ومكان الحضانة والانتقال بالمحضون في

الشريعة الإسلامية والقانون اليمني :

أولاً : صاحب الحق في الحضانة . هناك اختلاف بين الفقهاء (193) فقيل : إن الحضانة حق للحاضن ولو بغير عوض ، وهو رأي المالكية والحنفية على المشهور وغيرهم ؛ لأن له أن حقه ولو بغير عوض ، ولو كانت الحضانة حقاً لغيره لما سقطت بإسقاطه . وقيل : إنها حق للمحضون ، فلو أسقطها هو سقطت . والظاهر لدى العلماء المحققين أن الحضانة تتعلق بها ثلاثة حقوق معاً : حق الحاضنة ، وحق المحضون ، وحق الأب أو من يقوم مقامه ، فإن أمكن أمن التوفيق بين هذه الحقوق وجب المصير إليه ، وإن تعارضت قدم حق المحضون على غيره . وتفرع عن ذلك الأحكام الآتية (194)

1 / تجبر الحاضنة إذا تعينت عليها ، بأن لم يوجد غيرها .
2 / لا تجبر الحاضنة على الحضانة إذا لم تتعين عليها ؛ لأن الحضانة حقها ، ولا ضرر على الصغير لوجود غيرها من المحارم .

3 / إذا اختلعت المرأة من زوجها على أن تترك ولدها عند الزوج ، فالخلع عند الحنفية صحيح والشرط باطل : لأن هذا حق الولد ، إن يكون عند أمه مادام محتاجاً إليها .

4 / لا يصح للأب أن يأخذ الطفل من صاحبة الحق في الحضانة ، ويعطيه لغيرها إلا لمسوغ شرعي .

5 / إذا كانت المرضعة غير الحاضنة للولد ، فعليها إرضاعه عندها حتى لا يفوت حقها في الحضانة. (195)

ثانياً : مدتها . اختلف الفقهاء في مدة الحضانة إلى ثلاثة أراى :

الرأى الأول: تنتهي حضانة الغلام حتى يستغنى عن الخدمة والجارية حتى تحيض وبذلك قال الحنفية (196) لأن الصبي إذا استغنى يحتاج إلى التأديب بأداب الرجال ، والتخلق بأخلاقهم وتعليم القرآن والعلم والحرف ، والأداب يتميز بقوة الرأى مع الشفقة ، والتصرف يستدعي قوة الرأى ، أما الجارية فلأنها بعد الاستغناء تحتاج إلى التأديب بأداب النساء وتعلم أشغالهن ، والأم على ذلك أقدر ، فإذا بلغت كان الأب أحق بها ؛ لأنها تحتاج إلى الحفظ والصيانة ، والمرأة تعجز عن حفظ نفسها وتحتاج إلى من يحفظها فكيف تقدر على حفظ غيرها؟ (197)

الرأى الثانى : تنتهي حضانة الغلام حتى يبلغ ، والجارية حتى تنكح ويدخل بها زوجها ، وبذلك قال المالكية (198) لأن الجارية تحتاج إلى الحفظ والمراعاة أكثر مما يحتاج إليها الابن ، وبلوغها لا يزيل ذلك ، لأنها معرضة للأزواج ، وبنفس بلوغها لا تعرف مصالح نفسها ، والأزواج لا يرغبون في المختلطة بنفسها ، فكانت المصلحة لها في تيقية حق الحضانة عليها . (199)

الرأى الثالث : إذا بلغ الغلام سبع سنين يُخير بين أبويه وبذلك قال الشافعية والحنابلة (100) (وقُيد بالسبع ؛ لأنها أول حال أمر الشارع فيها بمخاطبته بالأمر بالصلاة ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : (مُرُوا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين) (101) رواه أبو داود كما أن الغلام إذا بلغ حداً يَرُب عن نفسه ويميز بين الإكراه وضده فمال إلى أحد الأبوين ، دل على أنه أرفق به أشفق عليه فقديم بذلك (102) ، والأم قُدمت في حال الصغر ؛ لحاجته إلى حمله ومباشرة خدمته ، ولأنها أعرف بذلك وأقوم به ، فإذا استغنى عن ذلك تساوى والداه لقربهما فرجح باختباره . (103)

موقف القانون اليمني : تعد مدة الحضانة تسع سنوات للذكر ، واثنى عشر للأنثى مالم يقدر القاضي خلافه لمصلحة المحضون ، المادة (39) من قانون الأحوال الشخصية ، و(27) من قانون حقوق الطفل .

الرأى الراجح : الرأى الراجح والله اعلم ، البحث عن مصلحة الولد ، فإن كان الأخط للولد في تعليمه وتأديبه عند أحدهما حكم له ؛ لأنه لغلبة هواه يميل إلى اللذة الحاضرة من الفراغ والكسل والهرب من الكتاب ، وتعلم آداب النفس ومعالم الدين فيختار الذي يهمله ولا يؤدبه (104)

ثالثاً مكان الحضانة :

هو المكان الذي تقيم فيه أم الطفل مع أبيه ، إذا كانت الزوجية قائمة بينهما وعلى هذا إذا كانت الحاضنة الأم والزوجية قائمة لا يجوز للأب أن تنقل من مكان الزوجية إلى غيره قبل أن يستغني عن أمه وتنتهي مدة الحضانة إلا إذا إذن لها الزوج في الانتقال سواء كان الصغير معها أو لم فإن الزوجة يلزمها أن تتبع زوجها وتقيم معه في المكان الذي يقيم فيه وللزوج أن يحول بينها وبين الانتقال . فإن لم تكن الزوجية قائمة وكانت مطلقة فإن كانت في العدة فمكان حضانة الصغير هو مكان قضاء العدة وهو المكان الذي وقعت فيه الفقرة ولا يجوز لها خروجها ولا إخراجها منه لقوله تعالى (لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) (الطلاق) .

وبعد انقضاء عدتها من أبي الصغير يجوز لها أن تنتقل به إلى بلد هو مدينة لا قرية بشرط أن يكون قريباً من البلد الذي كانت تقيم فيه بحيث يستطيع الأب أن يذهب إليه لرؤيته ويعود إلى بلده يبيت فيه لأنه ليس في هذا ضرر أو مشقة على الأب إذ تعتبر هذه النقلة كأنها إنتقال من طرف إلى آخر في البلد الكبير الواحد . أما إذا كانت الحاضنة امرأة أخرى غير الأم كجدة الصغير أو أخته أو خالته أو عمته فمكان الحضانة هو بلد أبي الطفل لا يجوز لها أن تنقل بالمحضون إلى غيره إلا برضاه ، ولأب أن يمنعها من الانتقال إلى بلد آخر بدون رضاه ولو كان هذا البلد وطناً للحضانة لأن جواز الانتقال للأب إلى بلدها كان بسبب العقد أما غير الأم فلا يوجد عقد بينها وبين أبي الطفل .

المبحث الرابع : أجره الحضانة وتوابعها من السكنى والخدمة :

أولاً : ليس للحاضن أجره على الحضانة في رأي الجمهور غير الحنفية ، سواء أكانت الحاضن أم أم غيرها ؛ لأن الأم تستحق النفقة إن كانت زوجة ، وغير الأم نفقتها على غيرها وهو الأب . لكن إن احتاج المحضون إلى خدمة كطبخ طعامه وغسل ثيابه ، فللحاضن الأجرة . وقال الحنفية : لاستحق الحضانة أجره على الحضانة إذا كانت زوجة أو معتدة لأبي المحضون في أثناء العدة ، سواء عده الطلاق الرجعي أو البائن في الأوجه ، كما لا تستحق أجراً على الإرضاع ، لوجوبها عليها ديانة ، ولأنها تستحق النفقة في أثناء الزوجية والعدة ، وتلك النفقة كافية للحضانة . أما بعد انقضاء العدة فتستحق أجره الحضانة ؛ لأنها أجره على عمل . وتستحق الحاضنة غير الزوجة أجره الحضانة ؛ مقابل قيامها بعمل من الأعمال ، وتلك الأجرة غير أجره الإرضاع ، ونفقة الولد فهي ثلاثة واجبات .

موقف القانون اليمني : نصت المادة رقم (33) من القانون اليمني رقم (45) لسنة 2002م بشأن حقوق الطفل على أنه (يستحق الحاضن أجره حضانة من مال الطفل إن كان له مال أو ممن تلزمه نفقته كما هو مبين في النفقات وتقدر أجره الحاضن بقدر حال من تلزمه ، ولا تستحق الحاضن أجره إذا كان في عصمة أب الصغير ، وإذا كان الأب معسراً تكون أجره الحضانة من مال الأم ، ولا رجوع لها وإن كانت من مال غير الأم فيبأن المحكمة وله الرجوع بها) وكذلك نصت المادة رقم (146) من قانون الأحوال الشخصية رقم (20) لسنة 1992م على نفس ما ذكر في المادة السابق من قانون حقوق الطفل .

ثانياً : أجره مسكن الحاضنة وأجره الخادم :

أفق الحنفية على المختار والمالكية على المشهور (^[105]) على وجوب أجره مسكن الحضانة للحاضن والمحضون إذا لم يكن لهما مسكن ؛ لأن أجره المسكن من النفقة الواجبة للصغير ، فتجب على من تجب عليه نفقته ، باجتهد القاضي أو غيره حسب حال الأب . وكذلك اتفقوا على وجوب أجره للخادم إذا احتاج الصغير إلى خادم ؛ لأنه من لوازم المعيشة . والظاهر أن المذاهب الأخرى متفق مع هذا الرأي .

المكلف بنفقة الحضانة : اتفق الفقهاء أيضاً على أن مؤنه (نفقة) الحضانة تكون في مال المحضون ، فإن لم يكن له مال ، فعلى الأب نفته ؛ لأنها من أسباب الكفاية و الحفظ والإنجاء من المهالك (1061) وإذا وجبت أجره الحضانة فتكون ديناً لا يسقط بمضي المدة ولا بموت المكلف بها ، أو بموت المحضون ، أو بموت الحاضنة .
موقف القانون اليمني نصت المادة (33) من قانون حقوق الطفل) والمادة (146) من قانون الأحوال الشخصية على أنه (يستحق الحاضن (الأم) أجره الحضانة من مال الطفل أن كان له مال ، أو ممن تلزمه نفقته (الأب) كما هو مبين في باب النفقات وتقدر أجره الحاضنة بقدر حال من تلزمه (الأب وان على) .

الفصل الخامس: حق الطفل في الرضاعة والنفقة

وفيه مبحثان

- المبحث الأول: حق الطفل في الرضاعة في الشريعة الإسلامية والقانون اليمني :

- وفيه مطلبان

المطلب الأول : حق الطفل في الرضاعة في الشريعة الإسلامية :

عملية الرضاعة عملية جسمية ونفسية لها أثرها البعيد في التكوين الجسدي والانفعالي والاجتماعي في حياة الإنسان وليداً ثم طفلاً .

ولقد أدركت الشريعة الإسلامية ما لعملية الرضاعة من أهمية للطفل حيث يكون بأمن من الأمراض الجسمية والجذب النفسي التي يتعرض لها الطفل الذي يتغذى بجرعات من الحليب الصناعي .
فقد فرض المولى سبحانه على الأم أن ترضع طفلها حولين كاملين ، وجعله حقاً من حقوق الطفل قال تعالى : (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَّمَّ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ الْمَعْرُوفَ) البقرة: 233

ولقد أثبتت البحوث الصحية والنفسية في الوقت الحاضر أن فترة عامين ضرورية لنمو الطفل نمواً سليماً من الوجهتين الصحية والنفسية ، بيد أن نعمة الله وكرمه على الأمة الإسلامية لم تنتظر نتائج البحوث والتجارب التي تجرى في معامل علم النفس وخلافها من قبل العلماء النفسيين والتربويين بل سبق ذلك كله . (1071)

ونلاحظ مدى اهتمام الشريعة بالرضاعة وجعلها حقاً من حقوق الطفل إلا أن ذلك الحق لم يكن مقتصرًا على الأم فقط، إذ إن هناك مسؤولية تقع على كاهل الأب، وتتمثل هذه المسؤولية في وجوب إمداد الأم بالغذاء والكساء حتى تتفرغ لرعاية طفلها وتغذيته، وبذلك فكل منهما يؤدي واجبه ضمن الإطار الذي رسمته له الشريعة السمحة، محافظاً على مصلحة الرضيع المسندة إليه رعايته وحمايته، على أن يتم ذلك في حدود طاقتهما وإمكانيتهما، فالطفل في أيامه الأولى، وبعد خروجه من محضنه الدافئ الذي اعتاد عليه فترة طويلة يحتاج إلى التغذية الجسمية والنفسية ليعوض ما اعتاده وألفه وهو في وعاء أمه لذلك نجد أن أول ما تبد به الأم بعد الوضع هو ممارسة عملية التغذية عن طريق الرضاعة ، أي إرضاع الطفل من ثديها ، تهديها فطرتها التي فطرها الباري عليها لما يتميز به لبنها من تكامل عناصره وخلوه من الميكروبات ، ومناعة ضد الأمراض، ولما يحتويه على نسبة من البروتينات المساعدة لعملية الهضم السريع وكمية المعادن والأملاح كالبوتاسيوم والصوديوم ونسبتها بعضها لبعض المساعدة على إراحة الكليتين ، بالإضافة إلى تواجد فيتامين ((ث)) و ((فيتامين ((أ)) أما الفوائد النفسية والاجتماعية من هذه العملية فتعكس على الوليد في شعوره بالدفء والحنان والأمان وهو ملتصق بوالدته يحس نبضات قلبها .
ولقد أكد علماء النفس أن الرضاعة " ليست مجرد إشباع حاجة عضوية إنما هو موقف نفسي اجتماعي

شامل ، تشمل الرضيع والأم وهو أول فرصة للتفاعل الاجتماعي
 "وللسائل أن يسأل لماذا حددت فترة الرضاعة بعامين ... ؟"

في الواقع أن العلم الإلهي في إدراك مدى حاجة الطفل إلى هذه الفترة والتي يتسم فيها نمو الطفل بالاستمرار ، فهي تعتبر مرحلة انطلاق القوى الكامنة ، حيث أنا نلاحظ على الطفل نموا جسديا سريعا وتزايداً حسيًا وحركيًا ملحوظًا في السيطرة على الحركات ((حيث تبدو حركات القدمين ثم الجلوس فالحيو فالوقوف ثم المشي)) بالإضافة إلى تعلم الطفل الكلام واكتساب اللغة ونمو الاستقلال والاعتماد النسبي على النفس والاحتكاك الاجتماعي بالعالم الخارجي .

ثم تنتهي هذه المرحلة بالفطام الذي يتطلب من الأم التدرج والصبر والحلم وعدم القيام بهذه العملية فجأة ، إذ أن ذلك يسبب للطفل صدمة نفسية قاسية لاسيما إذا لجأت الأم إلى استخدام الوسائل البدائية في عملية الفطام .

ومن الممكن أن تتم عملية الفطام بطريقة أكثر فعالية ، كأن تستبعد رضعة أو رضعتين خلال الأسبوع وتحل مكانها وجبة غذائية أو تقديم كوب من الحليب بدلا من الزجاجة .

ونلاحظ مدى اهتمام الشريعة بالرضاعة وجعلها حقاً من حقوق الطفل إلا أن ذلك الحق لم يكن مقتصرًا على الأم فقط إذ أن هناك مسؤولية تقع على كاهل الأب ، وتتمثل هذه المسؤولية في وجوب إمداد الأم بالغذاء والكساء حتى تتفرغ لرعاية طفلها وتغذيته .

وبذلك فكل منهما يؤدي واجبه ضمن الإطار الذي رسمته له الشريعة السمحة . محافظاً على مصلحة الرضيع المسندة إليه رعايته وحمايته على أن يتم ذلك في حدود طاقتهما وإمكانيتهما

المطلب الثاني : المكلف بأجرة الرضاع ومقدار الأجرة :

الأب هو المكلف بأجرة الرضاع: لأنه هو الملمزم بالنفقة عليه ، وتكون أجرة الرضاع على من تجب عليه النفقة ، لقوله تعالى(وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّمَ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ الْمَعْرُوفَ)البقرة: 233
وعلى الأب خمس نفقات للولد الصغير : أجرة الرضاع، وأجرة الحضانة ، ونفقة المعيشة ، وأجرة مسكن الحضانة الذي تحضنه فيه الأم ، وأجرة خادم له إن احتاج إليه .
وتلزم الأب نفقة الصغير وإن خالفه في دينه ، كما تجب نفقة الزوجة على الزوج ، وإن خالفته في دينه . لكن إلزام الأب بالنفقة بأنواعها إذا لم يكن للصغير مال فإن كان له مال ، فالأصل أن نفقة الإنسان في مال نفسه صغيراً كان أو كبيراً (1108). فإن كان الأب فقيراً ولم يكن للصغير مال أجبرت الأم في رأي الحنفية على إرضاعه ، وتكون الأجرة ديناً على الأب يطالب بها عند يساره وتجبر الأم على الرضاعة في رأي المالكية وليس لها الرجوع بالأجرة على الأب إذا أيسر مقدار الأجرة : الأجرة التي تستحقها الأم هي أجرة المثل : وهي التي تقبل امرأة أخرى أن ترضع الولد في مقابلها . وتقديرها متروك للقاضي ، فلو طلبت الأم أكثر من أجر المثل لا تجاب إلي طلبها (1109).

المطلب الثالث : حق الطفل في الرضاعة في القانون اليمني :

نصت المواد (رقم) 24 — 26 من قانون حقوق الطفل على أن: (للطفل حق إرضاعه سنتين كاملتين ، وترضع الأم طفلها مالم يكن في إرضاعه ضرر بها أو بطفلها بناء على تقرير طبيب مختص فترضعه أخرى ممن يُقبل الرضاعة منها ولو بمقابل .) (إذا أرضعت الطفل امرأة أخرى يجب أن تكون ذلك بموافقة أبيه بإشهاد شخصين من أقاربهما ، وترضعه عند أمه رضاعة طبيعية ، مالم تسقط حقها في الحضانة .) (يتحمل الأب تكاليف إرضاع ولده إذا تعذر على الأم إرضاعه ويعتبر ذلك من قبيل النفقة ، ويكون ديناً لا يسقط إلا بالأداء أو بإبراء .)
- المبحث الثاني : حق الطفل في النفقة في الشريعة الإسلامية والقانون اليمني :

- وفيه مطلبان

المطلب الأول : حق الطفل في النفقة في الشريعة الإسلامية:

معنى النفقة وأسبابها : النفقة من الإنفاق وهو : الإخراج ، ولا يستعمل إلا في الخير . وجمعها نفقات . وهي لغة : ما ينفقها الإنسان على عياله . وهي في الأصل : الدراهم من الأموال . وشرعاً هي كفاية من يمونه من الطعام والكسوة والسكنى (1110) وعرفاً هي الطعام . والطعام : يشمل الخبز والأديم والشرب . والكسوة : السترة والغطاء . والسكنى : تشمل البيت ومناعه ومرافقه من ثمن الماء ودهن المصباح وآلة التنظيف والخدمة ونحوها بحسب العرف .
والنفقة قسمان : (1111)

1 / نفقة تجب للإنسان على نفسه إذا قدر عليها، وعليه أن يقدمها على نفقة غيره ، لقوله عليه الصلاة والسلام : (ابدأ بنفسك ثم بمن تعول) (1112)
أي بمن تجب عليك نفقته .

2 / ونفقة تجب على الإنسان لغيره . وأسباب وجوبها ثلاثة : الزوجية ، والقرابة ، والملك (1113)
مدى إلزام والد الطفل بالنفقة : ألزم النبي صلى الله عليه وسلم والد الطفل بالإنفاق عليه فقال عليه الصلاة والسلام: " اليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول.."

وعن ثوبان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أفضل دينار ينفقه الرجل دينار على عياله ودينار ينفقه على دابته في سبيل الله ودينار ينفقه على أصحابه في سبيل الله". قال أبو قلابة: بدأ بالعيال وأي رجل أعظم أجراً من رجل ينفق على عيال صغار يعفهم أو ينفقهم الله به. بل إن النبي صلى الله عليه وسلم أذن للمرأة أن تأخذ من مال زوجها دون علمه لتنفق على نفسها وولدها، إذا كان الرجل مقصراً في ذلك

- المطلب الثاني : حق الطفل في النفقة في القانون اليمني :

موقف القانون اليمني من نفقة الطفل : نفقة الولد المعسر الصغير أو المجنون علي أبيه وان على الأقرب الموسر أو المعسر القادر على الكسب ، فان كان الأب وان علا معسراً غير قادر على الكسب فعلى الأم الموسرة ثم على سائر الأقارب بالشروط المبينة في المادة (164) من قانون الأحوال الشخصية والتي نصها " تجب نفقة القريب المعسر العاجز عن الكسب على قريبه الموسر الوارث لو فرض موته ، وإذا تعدد الورثة الموسرون تكون النفقة عليهم جميعاً كلاً بقدر حصته بالميراث والخدام للأقارب لا يجب إلا للعجز " المادة (36) من قانون حقوق الطفل ، والمادة (164) من قانون الأحوال الشخصية .

الخاتمة

- 1 / لما كانت مرحلة الطفولة من المراحل المهمة والأساسية في بناء شخصية الفرد إيجاباً أو سلباً، وفقاً لما يلاقيه من اهتمام، جاء الإسلام ليقرّر أن لهؤلاء الأطفال حقوقاً وواجبات، لا يمكن إغفالها أو التغاضي عنها، وذلك قبل أن تُوضَع حقوق ومواريق الطفل بأربعة عشر قرناً من الزمان .
- 2 / الطفل في الإسلام هو من لم يبلغ الحلم حد البلوغ، ولا يتجاوز سنة الخامسة عشر. أما تحديد عمره بما لا يتجاوز الثامنة عشرة كما في وثيقة حقوق الطفل الدولية، فترى أن هذا التحديد غير صحيح، وربط الإسلام سنّ الطفولة بالبلوغ أحفظ للطفل والمجتمع والدولة .
- 3 / تميزت حقوق الطفل في الإسلام على حقوقه في القانون الدولي والوضعي بالعديد من المميزات التي يجب علينا تعرّفها وتعلّمها وإدماجها في برامجنا التربوية والتعليمية والتدريبية حتى نفعّلها في حياتنا تفعيلاً عقلياً شرعياً، وحتى ندافع عن ديننا في ظل التشويه العالمي والمحلي لهذا الدين وشرعيته السمحة الغراء، ووسطيته العادلة الفريدة في عالم غابت فيه الوسطية ومعايير العدالة المطلقة.
- 4 / حق الطفل في تربية حسنة: لقد حمل الإسلام الوالدين مسؤولية تربية الطفل وتعليمه وتهذيب أخلاقه وغرس القيم الدينية لديه، وتنمية قدراته العقلية والجسمية، يقول الرسول الكريم: «أكرموا أولادكم، وأحسنوا أديهم» «رواه أحمد والترمذي»، ويقول أيضاً: «ما نحل والد ولداً من نحل أفضل من أدب حسن» (رواه أحمد والترمذي)
- 5 / الحضانة هي حفظ الطفل الذي لا يستقل بأمر نفسه وكل من لا يستقل بأمر نفسه عن الأشياء التي تؤثر عليه وتضره والقيام بكل مصالحه ، ورعايته والاهتمام بكل احتياجاته اللازمة كالطعام واللباس والنوم والتربية والتعليم والتأديب وغيرها وكذلك الاهتمام بجميع شؤون حياته الصحية والنفسية والاجتماعية بديناً وأخلاقياً وهذا ما نص عليه القانون اليمني في المواد (رقم) 27 من قانون حقوق الطفل رقم(45) لسنة 2002 م ورقم (138، 139) من قانون الأحوال الشخصية رقم (20) لسنة 1992 م .
- 6 / اهتم المشرع اليمني بحقوق الطفل في مجال التعليم اهتماماً بالغاً ويتضح ذلك الاهتمام من قوله: (تكفل الدولة مجانية التعليم وفقاً للقوانين النافذة ، ويجب أن تهدف المناهج التعليمية إلي تكوين الطفل تكويناً علمياً وثقافياً وتنمية شخصيته ومواهبه ومهاراته وتعريفه بأمور دينه وتربيته على الاعتزاز بذاته وكرامته واحترامه للآخرين وكرامتهم والتشبع بقيم الخير والحق والإنسانية .

- 7 / أهتم المشرع اليمني بالرعاية الصحية للطفل اهتماماً بالغاً ويتضح ذلك من خلال نص المادة رقم (68) من قانون حقوق الطفل رقم (45) لسنة 2002 م على أنه (للفل على الدولة حق الرعاية الصحية أثناء الحمل والولادة وما بعد الولادة).
- 8 / إن من حقوق الأبناء على الآباء التربية الحسنة وهي واجبة على الآباء حيث تعتبر التربية اليوم أساساً في بناء الأفراد والمجتمعات، ولها أثرها في بناء الشعوب والمجتمعات .
- 9 / نظراً لما للتربية الإيمانية من أهمية في نشأة الطفل فقد نصت المادة رقم (7) من قانون حقوق الطفل رقم (45) لسنة 2002 م على (ضمان تنشئة الطفل على الاعتزاز بعقيدته الإسلامية) كما نصت المادة رقم (10) من القانون السابق ذكره على (تنشئة الطفل على الأخلاق الفاضلة والعمل المثمر، وتنمية الوعي لديه بضرورة احترام والديه ومحيطه العائلي والاجتماعي واحترام التكسب الكريم وروح الاعتماد على النفس
- 10/ والتربية هي أساس رسالة الأنبياء التي بعثوا بها، وبالتربية يصلح الأجيال، والتربية تبدأ مع الأولاد من مراحلهم الأولى؛ فهي عامل مهم في تشكيل شخصية الفرد وسلوكه في المستقبل، وإهمال تربية الأولاد معناه جنابة على فرد وأسرته ومجتمع.
- 11/ حق الطفل في التربية والتأديب وهذا من أعظم حقوق الطفل على والديه، لأن إهمال هذا الحق يؤدي إلى فساد الأطفال وضياعهم عند الكبر، ولذلك روي أنه صلى الله عليه وسلم قال: " ما نحل والدا ولدا من نحل أفضل من أدب

قائمة المراجع

- 1 / مبادئ الثقافة الإسلامية ، د. على أحمد القاعدي، ط ، 2012 م ، ص 132
- 2 / تفسير البحر المحيط، محمد بن يوسف الشهير بابي حيان الأندلسي، 138/8، ط: 1، دار الكتاب العلمية، 1422هـ - 2001م، بيروت - لبنان، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود خرون.
- 3 / التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، فخر الدين الرازي، ط: 1، دار الكتب العلمية، 1411هـ - 1990م : 184/8
- 4 / شرح صحيح البخاري، أحمد بن على، ابن حجر العسقلاني، (1410هـ - 1998م)، (الطبعة الأولى)، بيروت: دار الكتب العلمية، 474 / 5،
- 5 / مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، ط: بدون، مكتبة لبنان، 1415هـ - 1995م، تحقيق: محمود خاطر، 4 / 1460
- 6 / الرازي محمد ابن أبي بكر، 1995 م
- 7 / لسان العرب، ابن منظور، 2008 م، ط، بيروت، دار صادر، 3 / 255
- 8 / القاموس المحيط، الفيروز أبادي 3 / 228
- 9 / المصباح المنير، الفيومي، أحمد بن محمد، (د، ط)، بيروت، مكتبة لبنان ص 55
- 10 / المدخل الفقهي العام، الزرقاء مصطفى أحمد القطان ط 9، دار الفكر، 3، ص 109
- 11 (التشريع والفقهاء الإسلامي) مناع خليل القطان، 1407 هـ ط 2 م / الرسالة بيروت ص 139 ،
- 12 / كتاب التعريفات، الجرجاني، الشريف على بن محمد، 1416 هـ، بيروت، دار الكتب العلمية، ص 89
- 13/د. نحو منهج تربوي أصيل، محمد حسين بريغش، ط: 1، مؤسسة الرسالة، 1424 هـ - 2003م، بيروت - لبنان ص 103
- 14 / التربية ومستقبل الأمة، د. محمد حسين بريغش، ط: 1، مؤسسة الرسالة، 1424 هـ - 2004م، بيروت - لبنان ص: 69

- 15 / العقد الفريد، أحمد بن محمد بن عبد ربه الأندلسي، 279/2، ط: 1، دار الكتب العلمية، 1404هـ - 1983م، بيروت - لبنان، تحقيق: عبد المجيد الترحيني.
- 16 / منهج التربية الإسلامية، محمد قطب، 1/ 383، ط: 16، دار الشروق، 1425هـ، 2004م، القاهرة.
- 17 / د. المشكلات النفسية وعلاجها، بطرس حافظ بطرس، ص: 137، ط: 1، دار المسيرة، 1428هـ - 2008م، عمان - الأردن.
- 18 د. / سيكولوجيا العنف العائلي والمدرسي، طه عبد العظيم حسين، ص 173، 174، ط: بدون، دار الجامعة الجديدة، 2007م، الإسكندرية.
- 19 / ملامح السعادة في تربية الطفل على العبادة، د. عبد المجيد البياتوني، ص: 10، ط: 1، بدون دار، 1428هـ - 2007م، جدة - السعودية.
- 20 / مسؤولية الآباء تجاه الأولاد، د. عبد الرب نواب الدين آل نواب، ط: 1، من مطبوعات وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض، ص: 65، 66.
- 21 / باب فضائل أنس بن مالك رضي الله عنه، رواه مسلم، كتاب الفضائل، 16/ 257. رقم: 6322، برواية: أم سليم، والدعاء لأنس بن مالك.
- 22 / الطفل في ضوء القرآن والسنة والأدب، د. أحمد خليل جمعه، دار اليمامة، دمشق - بيروت، ص: 109.
- 23 / مقدمة ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، ص: 493، 494، ط: 3، دار الكتاب العربي، 1422هـ - 2001م، بيروت.
- 24 / فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية، محمد بن علي الشوكاني، ط: 2، دار الفكر، بيروت، 88/5.
- 25 / موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام، د. عطيه صقر، / ط: 11، مكتبة وهبة، 1424هـ - 2003م، 123/4، 124.
- 26 / تربية الأولاد في الإسلام، من الكتاب والسنة، د. محمد محمود عمارة، ط: بدون، مكتبة الإيمان، ص: 106.
- 27 / رواه مسلم، كتب القدر، باب في الأمر بالقوة وترك العجز والاستعانة بالله وتفويض المقادير لله، 16/ 431، رقم: (6716)، برواية أبي هريرة.
- 28 / النهاية في غريب الحديث والأثر، د. مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، د، ط بيروت: المكتبة العلمية، 1/ 401.
- 29 / معجم لغة الفقهاء، د. محمد رواس قلنجي، د. حامد صادق قنبيبي (1408 - 1988م ط 2، بيروت: دار النفاش، ص: 181.
- 30 / مغني المحتاج الى معرفة معاني الألفاظ، الشيخ شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، ط 1، دار المعرفة بيروت، ج 3، ص: 592.
- 31 / الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، ط، 3، 1409 هـ 1989 م، دار الفكر بدمشق، ج-7، ص 718،
- 30/ المدونة الكبرى (1415هـ 1994م) يليها مقدمة ابن رشد، الإمام مالك بن أنس الأصبحي ط 1، بيروت: دار الكتب العلمية، 2 / 260.
- 32 / الأحوال الشخصية، الأستاذ الشيخ عبد الرحمن تاج ص 457 وللأستاذ الشيخ زكي الدين شعبان - ص 614
- 33 / مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، د. دامادافندي المولى الفقيه المحقق عبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان، (دبت)، (دط) بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- 34 / المعونة على مذهب عالم المدينة، القاضي عبدا لوهاب البغدادي، (1415هـ - 1995م) (الإمام مالك ابن أنس، تحقيق ودراسة: حميش عبد الحق، (د.ط)، بيروت: دار الفكر 2/ 941.
- 35 / كتاب الأم، الإمام الشافعي، أبي عبد الله محمد بن إدريس، (1410 هـ - 1990 م)، (د. ط)، بيروت: دار الفكر 3/ 99.

- 36/ عون المعبود شح سنن أبي داود ، أبي الطيب ، محمد شمس الحق العظيم آبادي مع شرح الحافظ شمس الدين ابن قيم الجوزية ، (1410 هـ - 1990م) ، (الطبعة الأولى) ، بيروت : دار الكتب العلمية . 2 / 114
- 37 / المجموع شرح المذهب ، النووي ، الإمام أبو زكريا محي الدين بن شرف ، (د. ت) ، (ط 2) ، (د. م) : دار الفكر 18 / 340
- 38 / ملامح المجتمع المسلم الذي ننشده، د. يوسف القرضاوي، ص: 122، مؤسسة الرسالة، ط: بدون، ت: بدون، الشركة المتحدة للتوزيع، بيروت - دمشق - عمان.
- 39 / الملخص الفقهي ، د. صالح بن فوزان بن عبد الله (1421 هـ - 2001 م ط 1 ، دار العاصمة - الرياض ج 2 / ص 439
- [1] / مبادئ الثقافة الإسلامية ، د. علي أحمد القاعدي ، ط ، 2012 م ، ص 132
- [2] / المرجع السابق ، ص 132
- [3] / شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني ، أحمد بن علي ، (1410 هـ - 1998 م) (الطبعة الأولى) ، بيروت : دار الكتب العلمية ، 474 / 5
- [4] / ، مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، ط: بدون، مكتبة لبنان، 1415 هـ - 1995 م، تحقيق: محمود خاطر، 4 / 1460 ، الرازي محمد ابن أبي بكر ، 1995 م
- [5] / لسان العرب ، ابن منظور ، 2008 م ، ط ، بيروت ، دار صادر ، 3 / 255
- [6] / القاموس المحيط ، الفيروز آبادي 3 / 228
- [7] / الرازي مصدر سابق 4 / 1461
- [8] / أين منظور مصدر سابق 3 / 258
- [9] / المصباح المنير ، الفيومي ، أحمد بن محمد ، ، (د ، ط) ، بيروت ، مكتبة لبنان ص 55
- [10] / المدخل الفقهي العام ، الزرقاء مصطفى أحمد ، ط 9 ، دار الفكر ، 3 ، ص 109
- [11] / (التشريع والفقہ الإسلامي) ، القطان مناع خليل ، 1407 هـ ط 2 ، مؤسسة الرسالة بيروت ، ص 13
- [12] / الزرقاء مصدر سابق ، 3 / 109
- [13] / خلاف مصدر سابق ، ص 100
- [14] / الزرقاء مصدر سابق : 3 / 10
- [15] / كتاب التعريفات ، الجرجاني ، الشريف علي بن محمد ، 1416 هـ ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ص 89
- [16] / المادة رقم (2) من القانون رقم (45) لسنة 2002م بشأن حقوق الطفل
- [17] / المادة رقم (2) من قانون حقوق الطفل مرجع سابق
- [18] / المادة رقم (12) المرجع السابق
- [19] / المادة رقم (6) المرجع السابق
- [20] / المادة رقم (9) المرجع السابق
- [21] / المادة رقم (8) المرجع السابق
- [22] / المادتين رقم (68 ، 81) من قانون حقوق الطفل مرجع سابق
- [23] / المادة رقم (92) من قانون حقوق الطفل مرجع سابق
- [24] (نحو منهج تربوي أصيل، محمد حسين بريش، ط: 1، مؤسسة الرسالة، 1424 هـ - 2003 م، بيروت - لبنان ص 103

[25] (آل عمران: 110).

[26] التربية ومستقبل الأمة ، محمد حسين بريغش ، ط: 1 ، مؤسسة الرسالة، 1424 هـ - 2004 م، بيروت - لبنان. ص: 69

[27] العقد الفريد، أحمد بن محمد بن عبد ربه الأندلسي، 279/2، ط: 1، دار الكتب العلمية،

1404 هـ - 1983 م، بيروت - لبنان، تحقيق: عبد المجيد الترحيني.

[28] منهج التربية الإسلامية، محمد قطب، 1/ 383، ط: 16، دار الشروق، 1425 هـ - 2004 م، القاهرة.

[29] المشكلات النفسية وعلاجها، بطرس حافظ بطرس، ص: 137، ط: 1، دار المسيرة،

1428 هـ - 2008 م، عمان - الأردن.

[30] سيكولوجيا العنف العائلي والمدرسي، طه عبد العظيم حسين، ص: 173، 174، ط: بدون، دار الجامعة الجديدة، 2007 م، الإسكندرية.

[31] منهج التربية النبوية للطفل مع نماذج تطبيقية من حياة السلف الصالح، ص: 79.

[32] ملامح السعادة في تربية الطفل على العبادة، عبد المجيد البياتوني، ص: 10، ط: 1، بدون دار، 1428 هـ - 2007 م، جدة -

السعودية.

[33] التربية ومستقبل الأمة، مرجع سابق، ص: 71.

[34] (الأنعام: 162)

[35] مسؤولية الآباء تجاه الأولاد، عبد الرب نواب الدين آل نواب، ط: 1، من مطبوعات وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة

والإرشاد، الرياض، ص: 65، 66.

[36] المصدر السابق، ص: 65، 66.

[37] (الفرقان: 74)

[38] تفسير البيضاوي المسمى أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ص: 484.

[39] (الاحقاف: 15)

[40] تفسير البيضاوي المسمى أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ص: 667، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية، محمد بن علي

الشوكاني، ط: 2، دار الفكر، بيروت. 20/5.

[41] تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن، 127/16.

[42] رواه مسلم، كتاب الفضائل، باب فضائل أنس بن مالك رضي الله عنه، 257/16. رقم: 6322، برواية: أم سليم، والدعاء لأنس بن

مالك.

[43] مسؤولية الآباء تجاه الأولاد، عبد الرب نواب الدين آل نواب، ط: 1، من مطبوعات وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة

والإرشاد، الرياض، ص: 83.

[44] الطفل في ضوء القرآن والسنة والأدب، أحمد خليل جمعه، دار اليمامة، دمشق - بيروت. ، ص: 109.

[45] مقدمة ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، ص: 493، 494، ط: 3، دار الكتاب العربي، 1422 هـ - 2001 م، بيروت.

[46] الطفل في ضوء القرآن والسنة والأدب : مرجع سابق ص: 110.

[47] تحفة المودود بأحكام المولود، ص: 168، 169.

[48] (سورة القلم: الآية رقم 4)

[49] ملامح المجتمع المسلم الذي ننشده، يوسف القرضاوي، ص: 122، مؤسسة الرسالة، ط: بدون، ت: بدون، الشركة المتحدة للتوزيع،

بيروت - دمشق - عمان.

- (501) تفسير البيضاوي المسمى أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ص: 691.
- (511) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية، محمد بن علي الشوكاني، ط: 2، دار الفكر، بيروت، 88/5.
- (521) تفسير البحر المحیط، محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي، 138/8، ط: 1، دار الكتاب العلمية، 1422هـ - 2001م، بيروت - لبنان، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وآخرون.
- (531) التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، فخر الدين الرازي، ط: 1، دار الكتب العلمية، 1411هـ - 1990م: 184/8.
- (541) تربية الأولاد في الإسلام، عبد الله ناصح علوان، ط: 3، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، 251/1.
- (551) المصدر السابق، ص: 143.
- (561) تربية الأولاد في الإسلام مصدر سابق 267/1.
- (571) المادتين 81 ، 82 من قانون حقوق الطفل مرجع سابق
- (581) المادتين رقم (86 ، 91) من قانون حقوق الطفل المرجع السابق
- (591) البقرة: 233.
- (601) موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام، عطيه صقر، ط: 11، مكتبة وهبة، 1424هـ - 2003م. ، 123/4 ، 124.
- (611) تربية الأولاد في الإسلام، من الكتاب والسنة، محمد محمود عمارة، ط: بدون، مكتبة الإيمان. ص: 106
- (621) معجزة الأرقام والترقيم، عبد الرزاق نوفل، ط: بدون، دار الكتاب العربي، 1403هـ - 1983م، بيروت. ص: 42،
- (631) رواه مسلم، كتب القدر، باب في الأمر بالقوة وترك العجز والاستعانة بالله وتقويض المقادير لله، 431/16، رقم: (6716)، برواية أبي هريرة.
- (641) موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام ، مرجع سابق 171/4.
- (651) تربية الأطفال في ضوء القرآن والسنة، مرجع سابق 421/1.
- (661) بن منصور، لسان العرب مادة (حضن)
- (671) ابن الأثير، مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري النهاية في غريب الحديث والأثر ، د ، ط بيروت: المكتبة العلمية ، 401 /1
- (681) د . محمد رواس قلنجي ، د. حامد صادق قنبيبي (1408) - 1988م معجم لغة الفقهاء ط 2 ، بيروت : دار النفائش ، ص: 181
- (691) مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ الشيخ شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني ، ط 1 ، دار المعرفة بيروت ، ج 3 ، ص 592 . وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، ط ، 3 ، 1409 هـ 1989 م ، دار الفكر بدمشق ، ج 7 ، ص 718 ، د. صالح بن فوزان بن عبد الله (1421 هـ - 2001 م الملخص الفقهي ط1 ، دار العاصمة - الرياض ج2 / 439
- (701) المرجع السابق ، ص 592 ، 718
- (711) الفقه الإسلامي وأدلته د . وهبة الزحيلي ، مرجع سابق ج7 ، ص 725
- (721) مغني المحتاج مرجع سابق ، ج 3 ص 594 - 597 ، الفقه الإسلامي وأدلته د. وهبة الزحيلي ، ج 7 ، ص 725
- (731) المرجع السابق ، أحكام الأسرة د. علي أحمد القليبي ، ط 7 1425 هـ - 2004 م دار النشر للجامعات صنعاء ج 2-1 ، 247
- (741) الجذام : هو داء، تتساقط منه الأطراف ، ويتناثر اللحم من شدة التقيع . د. قلنجي ، د. قنبيبي مرجع سابق ص 161
- (751) البرص : مرض يحدث في الجسم قشرا أبيض ويسبب للمريض حكاً مؤلماً
- (761) الفقه الإسلامي وأدلته د . وهبة الزحيلي ، مرجع سابق ج7 ، ص 726

- (771) مغني المحتاج مرجع سابق ، ج3 ص 595 - 597 ، الفقه الإسلامي وأدلته د. وهبة الزحيلي ، ج 7 ، ص 727 ، أحكام الأسرة د. علي أحمد القليبي ، مرجع سابق ج 1-2 ، 247
- (778) وهذا قول ابن القيم رحمة الله عليه وقال : أنه لم يرد هذا الشرط عن النبي صلى الله عليه وسلم والأصل في ذلك الجواز . انظر زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم الجوزية مطبعة : مصطفى ألبي الحلبي : ط 2 سنة 1369 هـ / 4 / 132 ، وفي مذهب الحنفية أن الأم الفاسقة أحق بالولد مالم يعقل ذلك منها ، انظر: حاشية ابن عابدين المسماة برد المحتار في الدر المختار شرح تنوير الأبصار للفتاوى العلامة محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الشهير بابن عابدين المتوفى سنة 1252 هـ مطبعة : مصطفى ألبي الحلبي : ط 2 1386 هـ / 3 / 556
- (779) المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس الأصبحي (1415 هـ 1994 م ويلها مقدمة ابن رشد ط 1 ، بيروت : دار الكتب العلمية ، 2 / 260
- (800) رواه أبو داود وغيره ، وأجيب عنه من قبل الفريق الأول بأنه منسوخ أو محمول على أنه صلى الله عليه وسلم عرف أنه يستجاب دعائه ، وأنه يختار الأب المسلم . وقصده بتخييره استمالة أمه .
- (811) الفقه الإسلامي وأدلته ، د . وهبة الزحيلي ، مرجع سابق 7 / 728 .
- (821) المرجع السابق ص 728
- (831) مغني المحتاج مرجع سابق ، ج3 ص 597
- (841) مغني المحتاج ، ابن عابدين مرجع سابق 3 / 557 ، مرجع سابق 3 / 596
- (851) سنن أبي داود ، أبو داود ن الإمام الحافظ سليمان بن الأشعث السجستاني الأردني (د.ت) ، (د.ط) ، (دم) : دار إحياء التراث العربي مكة المكرمة : دار عباس أحمد الياز ، 2 / 283
- (861) الفقه الإسلامي وأدلته د. وهبة الزحيلي مرجع سابق 7 / 728
- (871) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، الكاساني الحنفي الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود (د.ت) ، (د.ط) ، بيروت : دار الكتب العلمية ، 4 / 42
- (881) المرجع السابق 4 / 42
- (891) البريد العربي : 12 ميلاً أو أربعة فراسخ ، وتساوي 22176م والميل 1848م ، والسنة برد 133كم
- (901) الفقه الإسلامي وأدلته د. وهبة الزحيلي مرجع سابق 7 / 729
- (911) مغني المحتاج لابن قدامة ، وهذا مذهب الحنابلة ، أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمود بن قدامة المقدسي المتوفى سنة 620 هـ ، المطبعة اليوسفية ، الناشر : مكتبة الجمهورية العربية ، ومكتبة الرياض ، المدينة ، 7 / 618
- (921) الفقه الإسلامي وأدلته د. وهبة الزحيلي مرجع سابق 7 / 730
- (931) الدر المختار ورد المحتار : 2 / 871 - 875 ، الشرح الصغير : 2 / 763
- (941) الأحوال الشخصية للأستاذ الشيخ عبد الرحمن تاج ص 457 وللأستاذ الشيخ زكي الدين شعبان : ص 614
- (951) الفقه الإسلامي وأدلته د. وهبة الزحيلي مرجع سابق 7 / 718
- (961) تعليقات : الشيخ محمود أبو دقيفة ، ابن مودود الحنفي ، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلية ، (د.ت) ، الإختيار لتعليق المختار ، (د.ط) ، بيروت لبنان : دار الكتب العلمية 4 / 15 ، دامادافندي المولى الفقيه المحقق عبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان ، (د.ت) ، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ، (د.ط) بيروت : دار إحياء التراث العربي . مرجع سابق 1 / 481 - 482

- [971] ابن مودود المرجع السابق 4 / 15، ابن نجيم الحنفي، العلامة زين الدين (1413هـ - 1993م)، 4/185 البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (الطبعة الثانية)، (د.م): دار الفكر.
- [981] المدونة الكبرى الإمام مالك مرجع سابق 2 / 258
- [991] القاضي عبدا لوهاب البغدادي، (1415هـ - 1995 م) المعونة على مذهب عالم المدينة (الإمام مالك ابن أنس)، تحقيق ودراسة: حميش عبد الحق، (د.ط)، بيروت: دار الفكر 2 / 941.
- [1001] الإمام الشافعي، أبي عبد الله محمد بن إدريس، (1410 هـ - 1990 م)، كتاب الأم، (د.ط)، بيروت: دار الفكر 3 / 99
- [1011] أبي الطيب، محمد شمس الحق العظيم آبادي مع شرح الحافظ شمس الدين ابن قيم الجوزية، (1410 هـ - 1990م)، عون المعبود شح سنن أبي داود، (الطبعة الأولى)، بيروت: دار الكتب العلمية. 2 / 114
- [1021] النووي، الإمام أبو زكريا محي الدين بن شرف، (د.ت)، المجموع شرح المهذب، (ط2)، (د.م): دار الفكر 18 / 340
- [1031] المرجع السابق 18 / 341س
- [1041] الكاساني مرجع سابق 4 / 44
- [1051] الدر المختار ورد المختار: 2 / 877، الشرح الصغير: 2 / 764، مغني المحتاج: 3 / 452، كشاف القناع: 5 / 576، الشرح الكبير مع الدسوقي: 2 / 533
- [1061] المراجع السابق
- [1071] / رأفت فريد سويلم: الإسلام وحقوق الطفل، رابطة الجامعات الإسلامية، القاهرة عام 2002م
- [1081] فتح القدير مرجع سابق: 3 / 246، حاشية ابن عابدين: 2 / 931
- [1091] الفقه الإسلامي وأدلته مرجع سابق 7 / 704
- [1101] الدر المختار: 2 / 886
- [1111] مغني المحتاج: 2 / 425
- [1121] هذا مركب من حديثين، فالشق الأول رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي عن جابر بلفظ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل: (ابدأ بنفسك فتصدق عليها ...) والشق الثاني رواه أحمد والدارقطني بإسناد صحيح (نيل الأوطار: 6 / 321، 324).
- [1131] الدر المختار، ومغني المحتاج مرجع سابق